مَاتَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۞

سورة المائدة

مدنية إلا آية ٣ فنزلت بعرفات فى حجة الوداع : وآياتها ١٢٠ نزلت بعد الفتح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۞ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۞ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْىَ وَلَا الْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ

النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه سماه سراجا (يستفتونك) أى يطلبون منك الفتيا ، ويحتمل أن يكون هذا الفعل طلبا للكلالة ، ويفتيكم أيضا طلب لها ، فيكون من باب الإعمال وإعمال العامل الثانى على اختيار البصريين أو يكون يستفتونك مقطوعا عن ذلك فيوقف عليه ، والأول أظهر ، وقد تقدم معنى الكلالة فى أول السورة والمراد بالأخت والأخ هنا : الشقائق ، والذين للأب إذا عدم الشقائق ، وقد تقدم حكم الإخوة للأم فى قوله وإن كان رجلا يورث كلالة الآية (إن امرؤ هلك) ارتفع بفعل مضمر عند البصريين ، ولا إشكال فيما ذكر هنا من أحكام المواريث (أن تضلوا) مفعول من أجله تقديره كراهية أن تضلوا : —

سورة المائدة

(أوفوا بالعقود) قيل إن العقود هنا عقدة الإنسان مع غيره من بيع ونكاح وعتق وشبه ذلك ، وقيل ما عقده مع ربه من الطاعات : كالحج والصيام وشبه ذلك ، وقيل ما عقده الله عليهم من التحليل والتحريم فى دينه ذكر مجملا ثم فصل بعد ذلك فى قوله : أحلت لكم وما بعده (بهيمة الأنعام) هى الإبل والبقر والغنم ، وإضافة البهيمة إليها من باب إضافة الشىء إلى ما هو أخص منه ؛ لأن البهيمة تقع على الأنعام وغيرها ، قال الزمخشرى : هى الإضافة التى بمعنى من كخاتم من حديد أى البهيمة من الأنعام ، وقيل هى الوحش : كالظباء ، وبقر الوحش والمعروف من كلام العرب أن الأنعام لا تقع إلا على الإبل والبقر والغنم ، وأن البهيمة تقع على كل حيوان ماعدا الإنسان (إلا ما يتلى عليكم) يريد الميتة وأخواتها (غير محلى الصيد) نصب على الحال من الضمير فى لكم (وأنتم حرم) حال من محلى الصيد ، وحرم جمع حرام وهو المحرم بالحج ، فالاستثناء بإلا من البهائم المحللة ، والاستثناء بغير من القوم المخاطبين (لا تحلوا شعائر الله) قيل هى مناسك الحج ، كان المشركون يحجون ويعتمرون ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم ، فقيل لهم : لا تحلوا شعائر الله : أى لا تغيروا عليهم ولا تصدوهم وقيل هى الحرم ، وإحلاله الصيد فيه ، وقيل هى ما يحرم على الحاج من النساء والطيب والصيد وغير ذلك ، وإحلاله فعله (ولا الشهر الحرام) قيل هو جنس الأشهر الحرام الأربعة ، وهى رجب وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وقيل أشهر الحج ، وهى : شوال ، وذو القعدة وذو الحجة ، وإحلالها هو القتال فيها وتغيير حالها (ولا الهدى) هو ما يهدى إلى البيت الحرام من الأنعام ويذبح تقربا إلى الله فنهى الله أن يستحل بأن يغار عليه

فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۞ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا

أو يصدعن البيت (ولا القلائد) قيل هى التى تعلق فى أعناق الهدى ، فنهى عن التعرض لها ، وقيل أراد ذوات القلائد من الهدى وهى البدن وجددها بالذكر بعد دخولها فى الهدى اهتماما بها وتأكيدا لأمرها (ولا آمين البيت الحرام) أى قاصدين إلى البيت لحج أو عمرة ونهى الله عن الإغارة عليهم أو صدهم عن البيت ونزلت الآية على ما قال السهيلى بسبب الحكم البكرى واسمه شريح بن ضبيعة أخذته خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقصد إلى الكعبة ليعتمر ، وهذا النهى عن إحلال هذه الأشياء : عام فى المسلمين والمشركين ؛ ثم نسخ النهى عن قتال المشركين بقوله : اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وبقوله فلا يقربوا المسجد الحرام ، وبقوله : ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله (يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) الفضل : الربح فى التجارة ، والرضوان : الرحمة فى الدنيا والآخرة (وإذا حللتم فاصطادوا) أى إذا حللتم من إحرامكم بالحج فاصطادوا إن شئتم ، فالأمر هنا إباحة بإجماع (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) معنى لا يجرمنكم لا يكسبنكم ، يقال جرم فلان فلانا هذا الأمر إذا أكسبه إياه وحمله عليه ، والشنآن : هو البغض والحقد ، ويقال بفتح النون وإسكانها ، وأن صدوكم : مفعول من أجله ، وأن تعتدوا : مفعول ثان ليجرمنكم ، ومعنى الآية : لا تحملنكم عداوة قوم على أن تعتدوا عليهم من أجل أن صدوكم عن المسجد الحرام ، ونزلت عام الفتح حين ظفر المسلمون بأهل مكة فأرادوا أن يستأصلوهم بالقتل لأنهم كانوا قد صدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية ، فنهاهم الله عن قتلهم ، لأن الله علم أنهم يؤمنون (وتعاونوا على البر والتقوى) وصية عامة ، والفرق بين البر والتقوى أن البر عام فى فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات ، وفى كل ما يقرب إلى الله . والتقوى فى الواجبات وترك المحرمات دون فعل المندوبات فالبر أعم من التقوى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) الفرق بينهما أن الإثم كل ذنب بين العبد وبين الله أو بينه وبين الناس ، والعدوان على الناس (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) تقدم الكلام عليها فى البقرة (والمنخنقة) هى التى تخنق بحبل وشبهه (والموقوذة) هى المضروبة بعصا أو حجر وشبهه ، والمتردية هى التى تسقط من جبل أو شبه ذلك ، والنطيحة هى التى نطحتها بهيمة أخرى (وما أكل السبع) أى أكل بعضه ، والسبع كل حيوان مفترس : كالذئب والأسد والنمر والثعلب والعقاب والنسر (إلا ما ذكيتم) قيل إنه استثناء منقطع ، وذلك إذا أريد بالمنخنقة وأخواتها : ما مات من الاختناق والوقذ والتردية والنطح وأكل السبع والمعنى حرمت عليكم هذه الأشياء ، لكن ما ذكيتم من غيرها ، فهو حلال ، وهذا قول ضعيف لأنها إن ماتت بهذه الأسباب ، فهى ميتة فقد دخلت فى عموم الميتة فلا فائدة لذكرها بعدها ، وقيل إنه استثناء متصل ، وذلك إن أريد بالمنخنقة وأخواتها ما أصابته تلك الأسباب وأدركت ذكاته ، والمعنى على هذا : إلى ما أدركتم ذكاته من هذه الأشياء فهو حلال ، ثم اختلف أهل هذا القول هل يشترط أن تكون لم تنفذ مقاتلها أم لا ، وأما إذا لم تشرف على الموت من هذه الأسباب ، فذكاتها جائزة باتفاق (وما ذبح على النصب) عطف على المحرمات المذكورة ، والنصب

ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

حجارة كان أهل الجاهلية يعظمونها ويذبحون عليها ، وليست بالأصنام لأن الأصنام مصورة والنصب غير مصورة وهى الأنصاب ، والمفرد نصاب ، وقد قيل إن النصب بضمتين مفرد، وجمعه أنصاب (وأن تستقسموا بالأزلام)عطف على المحرمات أيضا ، والاستقسام . هو طلب ماقسم له، والأزلام هى السهام . واحدها زلم بضم الزاى وفتحها ، وكانت ثلاثة قد كتب على أحدها افعل ، وعلى الآخر لاتفعل ، والثالث مهمل ، فإذا أراد الإنسان أن يعمل أمرا جعلها فى خريطة ، وأدخل يده وأخرج أحدها ، فإن خرج له الذى فيه افعل : فعل ماأراد ، وإن خرج له الذى فيه لاتفعل تركه ، وإن خرج المهمل أعاد الضرب (ذلكم فسق) الإشارة إلى تناول المحرمات المذكورة كلها، أو إلى الاستقسام بالأزلام ، وإنما حرمه الله وجعله فسقا : لأنه دخول فى علم الغيب الذى انفرد الله به فهو كالكهانة وغيرها مما يرام به الاطلاع على الغيوب (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم أى يئسوا أن يغلبوه ويطلبوه ، ونزلت بعد العصر من يوم الجمعة يوم عرفة فى حجة الوداع ، فذلك هو اليوم المذكور لظهور الإسلام فيه وكثرة المسلمين ، ويحتمل أن يكون الزمان الحاضر لا اليوم بعينه (اليوم أكملت لكم دينكم) هذا الإكمال يحتمل أن يكون بالنصر والظهور أو بتعليم الشرائع وبيان الحلال والحرام (فمن اضطر) راجع إلى المحرمات المذكورة قبل هذا ، أباحها الله عند الاضطرار (فى مخمصة) فى مجاعة (غير متجانف لإثم) هذا بمعنى غير باغ ولا عاد وقد تقدم فى البقرة (فإن الله غفور رحيم) قام مقام فلا جناح عليه ، وتضمن زيادة الوعد (يسئلونك ماذا أحل لهم) سببها أن المسلمين سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لهم من المأكل وقيل لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، سألوه ماذا يحل لنا من الكلاب فنزلت مبينة للصيد بالكلاب (قل أحل لكم الطيبات) هى عند مالك الحلال ، وذلك مما لم يرد تحريمه فى كتاب ولا سنة وعند الشافعى الحلال المستلذ ، فحرم كل مستقذر كالخنافس وشبهها لأنها من الخبائث (وماعلمتم من الجوارح) عطف على الطيبات على حذف مضاف تقديره وصيد ماعلمتم ، أو مبتدأ وخبره فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا أحسن ، لأنه لاخلاف فيه ، والجوارح هى الكلاب ونحوها مما يصطاد به وسميت جوارح لأنها كواسب لأهلها ، فهو من الجرح بمعنى الكسب ولاخلاف فى جواز الصيد بالكلاب ، واختلف فيمن سواها ومذهب الجمهور الجواز للأحاديث الواردة فى البازات وغيرها ، ومنع بعض ذلك لقوله مكلبين ، فإنه مشتق من الكلب الكلب ونزلت الآية بسبب عدىّ بن حاتم ، كان له كلاب يصطاد بها ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل من الصيد (مكلبين) أى معلمين للكلاب الاصطياد ، وقيل معناه أصحاب كلاب وهو منصوب على الحال من ضمير الفاعل فى علمتم ويقتضى قوله علمتم ومكلبين أنه لا يجوز الصيد إلا بجارح معلم ، لقوله وماعلمتم وقوله مكلبين على القول الأول لتأكيده ذلك بقوله : تعلمونهن ، وحد التعليم

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ * الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ

عند ابن القاسم أن يعلم الجارح الإشلاء والزجر ، وقيل الإشلاء خاصة ، وقيل الزجر خاصة ، وقيل أن يجيب إذا دعى (تعلمونهن مما علمكم الله) أى تعلمونهن من الحيلة فى الاصطياد وتأتى تحصيل الصيد ، وهذا جزء مما علمه الله الإنسان ، فمن للتبعيض ، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية والجملة فى موضع الحال أو استئناف (فكلوا مما أمسكن عليكم) الأمر هنا للإباحة ويحتمل أن يريد مما أمسكن ، سواء أكلت الجوارح منه أو لم تأكل ، وهو ظاهر إطلاق اللفظ ، وبذلك أخذ مالك ، ويحتمل أن يريد مما أمسكن ولم يأكل منه ، وبذلك فسره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : فإن أكل منه فلا تأكل ؛ فإنه إنما أمسك على نفسه ، وقد أخذ بهذا بعض العلماء ، وقد ورد فى حديث آخر إذا أكل فكل ، وهو حجة لمالك (واذكروا اسم الله عليه) هذا أمر بالتسمية على الصيد ، ويجرى الذبح مجراه ، وقد اختلف الناس فى حكم التسمية ، فقال الظاهرية إنها واجبة حملا للأمر على الوجوب ، فإن تركت التسمية عمدا أو نسيانا ، لم تؤكل عندهم وقال الشافعى أنها مستحبة ، حملا للأمر على الندب وتؤكل عنده ، سواء تركت التسمية عمدا أو نسيانا ، وجعل بعضهم الضمير فى عليه عائداً على الأكل فليس فيها على هذا أمر بالتسمية على الصيد ومذهب مالك أنه إن تركت التسمية عمدا لم تؤكل ، وإن تركت نسيانا أكلت فهى عنده واجبة مع الذكر ، ساقطة مع النسيان (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) معنى حل: حلال ، والذين أتوا الكتاب هم اليهود والنصارى ، واختلف فى نصارى بنى تغلب من العرب ، وفيمن كان مسلما ثم ارتد إلى اليهودية أو النصرانية ، هل يحل لنا طعامهم أم لا ، ولفظ الآية يقتضى الجواز لأنهم من أهل الكتاب ، واختلف فى المجوس والصابئين ، هل هم أهل كتاب أم لا ؟ وأما الطعام ، فهو على ثلاثة أقسام أحدها الذبائح وقد اتفق العلماء على أنها مرادة فى الآية ، فأجازوا كل ذبائح اليهود والنصارى ، واختلفوا فيما هو محرم عليهم فى دينهم ، هل يحل لنا أم لا على ثلاثة أقوال : الجواز ، والمنع ، والكراهة ، وهذا الاختلاف مبنى على هل هو من طعامهم أم لا فإن أريد بطعامهم ما ذبحوه جاز ، وإن أريد به ما يحل لهم منع ، والكراهة توسط بين القولين القسم الثانى ما لا محاولة لهم فيه كالقمح والفاكهة فهو جائز لنا باتفاق ، والثالث ما فيه محاولة : كالخبز ، وتعصير الزيت ، وعقد الجبن وشبه ذلك مما يمكن استعمال النجاسة فيه ، فمنعه ابن عباس لأنه رأى أن طعامهم هو الذبائح خاصة ، ولأنه يمكن أن يكون نجسا ، وأجازه الجمهور ، لأنه رأوه داخلا فى طعامهم ، هذا إذا كان استعمال النجاسة فيه محتملا ، فأما إذا تحققنا استعمال النجاسة فيه كالخمر والخنزير والميتة ، فلا يجوز أصلا وقد صنف الطرطوشى فى تحريم جبن النصارى ، وقال إنه ينجس البائع والمشترى والآلة ، لأنهم يعقدونه بأنفحة الميتة ، ويجرى مجرى ذلك الزيت إذا علمنا أنهم يجعلونه فى ظروف الميتة (وطعامكم حل لهم) هذه إباحة للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من طعامهم (والمحصنات) عطف على الطعام المحلل ، وقد تقدم أن الإحصان له أربعة معان : الإسلام ، والتزوج والعفة ، والحرية . فأما الإسلام فلا يصح هنا لقوله من الذين أوتوا الكتاب ، وأما التزوج فلا يصح أيضا لأن ذات الزوج لا تحل لغيره ، ويحتمل هنا العفة والحرية ، فمن حمله

فى الآخرة من الخاسرين ۝ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر

على العفة أجاز نكاح المرأة الكتابية سواء كانت حرة أو أمة ، ومن حمله على الحرية أجاز نكاح الكتابية الحرة ومنع الأمة ، وهو مذهب مالك ، ولا تعارض بين هذه الآية . وبين قوله «ولا تنكحوا المشركات» لأن هذه فى الكتابيات ، والأخرى فى المشركات ، وقد جعل بعض الناس هذه ناسخة لتلك ، وقيل بالعكس ، وقد تقدم معنى «فآتوهن أجورهن» ومعنى الآيتان (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية : نزلت فى غزوة المريسيع ، حين انقطع عقد عائشة رضى الله عنها ، فأقام الناس على التماسه وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فنزلت الرخصة فى التيمم ، فقال أسيد بن حضير ما هذه بأول بركاتكم يا آل أبى بكر ، ولذلك سميت الآية آية التيمم ، وقد كان الوضوء مشروعا قبلها ، ثابتا بالسنة ، وقوله إذا قمتم إلى الصلاة معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤا ويقتضى ظاهرها وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة ، وهو مذهب ابن سيرين وعكرمة ومذهب الجمهور أنه لا يجب ، واختلفوا فى تأويل الآية على أربعة أقوال : الأول أن وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة منسوخ بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ، والثانى أن ما تقتضيه الآية من التجديد يحمل على الندب ، والثالث أن تقديرها إذا قمتم محدثين فإنما يجب على من أحدث ، والرابع أن تقديرها إذا قمتم من النوم (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) ذكر فى هذه الآية . أربعة أعضاء اثنين محدودين ، وهما اليدان والرجلان واثنين غير محدودين وهما الوجه والرأس أما المحدودان فتغسل اليدان إلى المرفقين ، والرجلان إلى الكعبين وجوبا بإجماع ، فإن ذلك هو الحد الذى جعل الله لهما ، واختلف هل يجب غسل المرفقين مع اليدين ، وغسل الكعبين مع الرجلين أم لا ، وذلك مبنى على معنى إلى ، فمن جعل إلى بمعنى مع فى قوله إلى المرافق وإلى الكعبين أوجب غسلهما ومن جعلها بمعنى الغاية لم يوجب غسلهما ؛ واختلف فى الكعبين ، هل هما اللذان عند معقد الشراك أو العظمان الناتئان فى طرف الساق ، وهو أظهر لأنه ذكرهما بلفظ التثنية ، ولو كان اللذان عند معقد الشراك لذكرهما بلفظ الجمع كما ذكر المرافق ، لأنه على ذلك فى كل رجل كعب واحد وأما غير المحدودين ، فاتفق على وجوب إيعاب الوجه . وحده طولا من أول منابت الشعر إلى آخر الذقن أو اللحية ، وحده عرضا من الأذن إلى الأذن وقيل من العذار إلى العذار ، وأما الرأس ، فمذهب مالك وجوب إيعابه كالوجه ، ومذهب كثير من العلماء جواز الاقتصار على بعضه ، لما ورد فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على ناصيته ، ولكنهم اختلفوا فى القدر الذى يجزئ على أقوال كثيرة (وامسحوا برؤسكم) اختلف فى هذه الباء فقال قوم إنها للتبعيض وبنوا على ذلك جواز مسح بعض الرأس ، وهذا القول غير صحيح عند أهل العربية وقال القرافى إنها باء الاستعانة التى تدخل على الآلات وأن المعنى امسحوا أيديكم برؤسكم ، وهذا ضعيف لأن الرأس على هذا ما مسح لا ممسوح ، وذلك خلاف المقصود ، وقيل إنها زائدة وهو ضعيف ، لأن هذا ليس موضع زيادتها والصحيح عندى أنها باء الإلصاق التى توصل الفعل إلى مفعوله لأن المسح تارة يتعدى بنفسه ، وتارة بحرف الجر : كقوله : فامسحوا بوجوهكم ، وكقوله «فطفق مسحا بالسوق والأعناق» (وأرجلكم إلى الكعبين) قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على الوجوه والأيدى فيقتضى ذلك وجوب غسل الرجلين ، وقرئ بالخفض

أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ
قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَآ أُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ *
يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ * وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ
نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَوٰةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا
حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ
ضَلَّ سَوَآءَ السَّبِيلِ * فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا

فحمله بعضهم على أنه عطف على قوله برؤسكم ، فأجاز مسح الرجلين ، روى ذلك عن ابن عباس ، وقال الجمهور لا يجوز مسحهما بل يجب غسلهما وتأولوا قراءة الخفض بثلاثة تأويلات أحدها أنه خفض على الجوار لا على العطف والآخر أنه يراد به المسح على الخفين ، والثالث أن ذلك منسوخ بالسنة . والفرق بين الغسل والمسح أن المسح إمرار اليدين بالبلل الذى يبقى من الماء ، والغسل عند مالك إمرار اليد بالماء ، وعند الشافعى إمرار الماء ، وإن لم يدلك باليد (وإن كنتم مرضى أو على سفر) تقدم الكلام على نظيرتها فى النساء (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) أى من ضيق ولا مشقة كقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دين الله يسر ، وباقى الآية تفضل من الله على عباده ورحمة وفى ضمن ذلك ترغيب فى الطهارة وتنشيط عليها (وميثاقه الذى واثقكم به) هو ما وقع فى بيعة العقبة وبيعة الرضوان ، وكل موطن قال المسلمون فيه سمعنا وأطعنا (كونوا قوامين) تقدم الكلام على نظيرتها فى النساء (ولا يجرمنكم) أى لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم (إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم) فى سببها أربعة أقوال : الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى النضير من اليهود ، فهموا أن يصبوا عليه صخرة يقتلونه بها ، فأخبره جبريل بذلك فقام من المكان ويقوى هذا القول ما ورد فى الآيات بعد هذا فى غدر اليهود ، والثانى أنها نزلت فى شأن الأعرابى الذى سل السيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجده فى سفر وهو وحده وقال له من يمنعك منى قال الله فأغمد السيف وجلس واسمه غورث بن الحارث الغطفانى ، والثالث أنها فيما هم به الكفار من الإيقاع بالمسلمين حين نزلت صلاة الخوف ، والرابع أنها على الإطلاق فى دفع الله الكفار عن المسلمين (اثنى عشر نقيبا) النقيب هو كبير القوم القائم بأمورهم (إنى معكم)

حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ * يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُ سُبُلَ السَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ * وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا اللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ * يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَآءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ * وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَٰلَمِينَ * يَٰقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ

أى بنصرى ، والخطاب لبنى إسرائيل ، وقيل للنقباء (يحرفون الكلم) اختلف هل أريد تحريف الألفاظ أو المعانى (ولا تزال تطلع على خائنة منهم) أى على خيانة فهو مصدر كالعاقبة ، وقيل على طائفة خائنة ، وهو إخبار بأمر مستقبل (فاعف عنهم) منسوخ بالسيف والجزية (ومن الذين قالوا إنا نصارى) أى ادعوا أنهم أنصار الله ، وسموا أنفسهم بذلك ثم كفروا بالله ووصفوه بما لا يليق به ، وتتعلق من الذين بأخذنا ميثاقهم والضمير عائد على النصارى (فأغرينا) أى أثبتنا وألصقنا ، وهو مأخوذ من الإغراء (ياأهل الكتاب) فى الموضعين يعم اليهود والنصارى وقيل إنها نزلت بسبب اليهود الذين كانوا بالمدينة فإنهم كانوا يذكرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويصفونه بصفته فلما حل بالمدينة كفروا به (قد جاءكم رسولنا) يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم ، وفى الآية دلالة على صحة نبوته لأنه بين لهم ما أخفوه مما فى كتبهم ، وهى أمى لم يقرأ كتبهم (ويعفو عن كثير) أى يتركه ولا يفضحكم (فيه نور وكتاب مبين) محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (قل فمن يملك من الله شيئا) الآية: رد على الذين قالوا إن الله هو عيسى ، وهم فرقة من النصارى (يخلق ما يشاء) إشارة إلى خلقه عيسى من غير والد (وقالت اليهود والنصارى) أى قالت كل فرقة عن نفسها إنهم أبناء الله وأحباؤه والبنوة هنا بنوة الحنان والرأفة ، وقال الزمخشرى المعنى : نحن أشياع أبناء الله عندهم ، وهما المسيح وعزير كما يقول حشم الملوك نحن الملوك (فلم يعذبكم) رد عليهم ، لأنهم قد اعترفوا أنهم يدخلون النار أياما معدودات ، وقد أخذ الصوفية من الآية أن المحب لا يعذب

الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ * قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ * قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ * قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ

حبيبه ، فى ذلك بشارة لمن أحبه الله (وجعلكم ملوكا) قيل جعل منكم ملوكا أى أمراء ، وقيل الملك من له مسكن وامرأة وخادم (مالم يؤت أحداً من العالمين) قيل يعنى المن والسلوى والغمام وغير ذلك من الآيات ، وعلى هذا يكون العالمين خاصا بأهل زمانهم ، لأن أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم قد أوتيت من آياته مثل ذلك وأعظم ، وقيل المراد كثرة الأنبياء ، فعلى هذا يكون عاما ، لأن الأنبياء فى بنى إسرائيل أكثر منهم فى سائر الأمم (الأرض المقدسة) أرض بيت المقدس ، وقيل الطور ، وقيل دمشق (التى كتب الله لكم) أى قضى أن تكون لكم (ولا ترتدوا على أدباركم) يحتمل أن يريد الارتداد عن الدين والطاعة والرجوع إلى الطريق الذى جاءوا منه فإنه روى أنه لما أمرهم موسى عليه السلام بدخول الأرض المقدسة خافوا من الجبارين الذين فيها ، وهموا أن يقدموا على أنفسهم رئيسا ويرجعوا إلى مصر (قوما جبارين) هم العمالقة (قال رجلان) هما يوشع وكالب (يخافون) أى يخافون الله ، وقيل يخافون الجبارين ، ولكن الله أنعم عليهما بالصبر والثبوت لصدق إيمانهما (ادخلوا عليهم الباب) أى باب المدينة (فاذهب أنت وربك) إفراط فى العصيان وسوء الأدب بعبارة تقتضى الكفر والاستهانة بالله ورسوله. وأين هؤلاء من الذين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسنا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل ولكن نقول لك اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون (لا أملك إلا نفسى وأخى) قاله موسى عليه السلام ليتبرأ إلى الله من قول بنى إسرائيل ويبذل جهده فى طاعة الله ويعتذر إلى الله وإعراب أخى عطف على نفسى لأن أخاه هارون كان يطيعه ، وقيل عطف على الضمير فى لا أملك : أى لا أملك أنا إلا نفسى ولا يملك أخى إلا نفسه ، وقيل مبتدأ ، وخبره محذوف أى أخى لا يملك إلا نفسه (فافرق بيننا) أى فارق بيننا وبينهم فهو من الفرقة ، وقيل افصل بيننا وبينهم بحكم (قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة) الضمير فى قال لله تعالى ، وحرم الله على جميع بنى إسرائيل دخول تلك المدينة أربعين سنة وتركهم فى هذه المدة يتيهون فى الأرض أى فى أرض التيه وهو ما بين مصر والشام حتى مات كل من قال . إنا لن ندخلها . ولم يدخلها أحد من ذلك الجيل إلا يوشع وكالب ومات هرون فى التيه ومات موسى بعده فى التيه أيضا . وقيل إن موسى وهارون لم يكونا فى التيه ، لقوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ، وخرج يوشع ببنى إسرائيل بعد الأربعين سنة ، وقاتل الجبارين ، وفتح المدينة ، والعامل فى أربعين : محرمة على الأصح ، فيجب وصله معه وقيل العامل فيه يتيهون فعلى هذا يجوز الوقف على قوله محرمة عليهم ، وهذا ضعيف لأنه لا حامل على تقديم المعمول هنا مع أن القول الأول أكمل معنى لأنه بيان لمدة التحريم والتيه (يتيهون) أى يتحيرون ، وروى

فى الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين * واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين * لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العلمين * إنى أريد أن تبوأ بإثمى وإثمك فتكون من أصحب النار وذلك جزؤا الظلمين * فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخسرين * فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه قال يويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى فأصبح من النادمين * من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرءيل أنه من قتل

أنهم كانوا يسيرون الليل كله ، فإذا أصبحوا وجدوا أنفسهم فى الموضع الذى كانوا فيه (فلا تأس) أى لا تحزن والخطاب لموسى، وقيل لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ويراد بالفاسقين من كان فى عصره من اليهود (نبأ ابنى آدم) هما قابيل وهابيل (إذ قربا قربانا) روى أن قابيل كان صاحب زرع فقرب أرذل زرعه ، وكان هابيل صاحب غنم فقرب أحسن كبش عنده ، وكانت العادة حينئذ أن يقرب الإنسان قربانه إلى الله ويقوم يصلى ، فإذا نزلت نار من السماء وأكلت القربان فذلك دليل على القبول وإلا فلا قبول ، فنزلت النار فأخذت كبش هابيل ورفعته وتركت زرع قابيل فحسده قابيل فقتله (إنما يتقبل الله من المتقين) استدل بها المعتزلة وغيرهم على أن صاحب المعاصى لا يتقبل عمله، وتأولها الأشعرية بأن التقوى هنا يراد بها تقوى الشرك (لئن بسطت إلى يدك) الآية ، قيل معناها لئن بدأتنى بالقتال لم أبدأك به ، وقيل إن بدأتنى بالقتال لم أدافعك ، ثم اختلف على هذا القول هل تركه لدفاعه عن نفسه تورعا وفضيلة ؟ وهو الأظهر والأشهر ، وكان واجبا عندهم أن لا يدافع أحد عن نفسه وهو قول مجاهد ، وأما فى شرعنا فيجوز دفع الإنسان عن نفسه بل يجب (إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك) الإرادة هنا ليست بإرادة محبة وشهوة ، وإنما هو تخيير فى أهون الشرين كأنه قال إن قتلتنى ، فذلك أحب إلى من أن أقتلك كما ورد فى الأثر كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل ، وأما قوله بإثمى وإثمك فمعناه بإثم قتلى لك لو قتلتك ، وبإثم قتلك لى ، وإنما يحمل القاتل الإثمين ، لأنه ظالم، فذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : المتسابان ما قالا فهو على البادئ ، وقيل بإثمى : أى تحمل عنى سائر ذنوبى ، لأن الظالم تجعل عليه فى القيامة ذنوب المظلوم، وبإثمك أى فى قتلك لى ، وفى غير ذلك من ذنوبك (وذلك جزاء الظالمين) يحتمل أن يكون من كلام هابيل ، أو استئنافا من كلام الله تعالى (فبعث الله غرابا) الآية : روى أن غرابين اقتتلا حتى قتل أحدهما الآخر ، ثم جعل القاتل يبحث عن التراب ويوارى الميت ، وقيل بل كان غرابا واحدا يبحث ويلقى التراب على هابيل (سوءة أخيه) أى عورته وخصت بالذكر ، لأنها أحق بالستر من سائر الجسد والضمير فى أخيه عائد على ابن آدم ، ويظهر من هذه القصة أن هابيل كان أول من دفن من بنى آدم (قال ياويلتا) أصله ياويلتى ، ثم أبدل من الياء ألف وفتحت التاء وكذلك ياأسفى . وياحسرتى (فأصبح من النادمين) على ما وقع فيه من قتل أخيه ، واختلف فى قابيل هل كان كافراً أو عاصيا ، والصحيح أنه لم يكن فى تلك المدة كافرا لأنه قصد التقرب إلى الله بالقربان ، وأصبح

نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ * إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

هنا وفى الموضع عبارة عن جميع الأوقات لا مختصة بالصباح (من أجل ذلك) يتعلق بكتبنا ، وقيل بالنادمين ، وهو ضعيف (كتبنا على بنى إسرائيل) أى فرضنا عليهم أو كتبناه فى كتبهم (بغير نفس) معناه من غير أن يقتل نفسا يجب عليه القصاص (أو فساد فى الأرض) يعنى الفساد الذى يجب به القتل كالحرابة (فكأنما قتل الناس جميعا) تمثيل قاتل الواحد بقاتل الجميع يتصور من ثلاث جهات إحداها القصاص ، فإن القصاص فى قاتل الواحد والجميع سواء . الثانية انتهاك الحرمة والإقدام على العصيان ، والثالثة الإثم والعذاب الأخروى قال مجاهد : وعد الله قاتل النفس بجهنم والخلود فيها ، والغضب واللعنة والعذاب العظيم ، فلو قتل جميع الناس لم يزد على ذلك ، وهذا الوجه هو الأظهر ، لأن القصد بالآية : تعظيم قتل النفس والتشديد فيه ليزجر الناس عنه ، وكذلك الثواب فى إحيائها كثواب إحياء الجميع لتعظيم الأمر والترغيب فيه وإحياؤها هو إنقاذها من الموت كإنقاذ الحريق أو الغريق وشبه ذلك وقيل بترك قتلها ، وقيل بالعفو إذا وجب القصاص (ولقد جاءتهم) الضمير لبنى إسرائيل . والمعنى تقبيح أفعالهم ، وفى ذلك إشارة إلى ما هموا به من قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية : سببها عند ابن عباس أن قوما من اليهود كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل ، وقال جماعة نزلت فى نفر من عكل وعرينة أسلموا ثم إنهم قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم وأخذوا إبله ثم حكمها بعد ذلك فى كل محارب ، والمحاربة عند مالك هى حمل السلاح على الناس فى بلد أو فى خارج بلد ، وقال أبو حنيفة لا يكون المحارب إلا خارج البلد ، وقوله : يحاربون الله : تغليظ ومبالغة ، وقال بعضهم تقديره يحاربون رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وذلك ضعيف ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر بعد ذلك وقيل يحاربون عباد الله وهو أحسن (ويسعون فى الأرض فسادا) بيان للحرابة وهى على درجات أدناها إخافة الطريق ثم أخذ المال ثم قتل النفس (أن يقتلوا أو يصلبوا) الصلب مضاف إلى القتل وقيل يقتل ثم يصلب ليراه أهل الفساد فينزجروا ، وهو قول أشهب ، وقيل يصلب حيا ، ويقتل على الخشبة ، وهو قول ابن القاسم (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) معناه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم إن عاد : قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، وقطع اليد عند مالك والجمهور من الرسغ ، وقطع الرجل من المفصل ، وذلك فى الحرابة وفى السرقة (أو ينفوا من الأرض) مشهور مذهب مالك أن ينفى من بلد إلى بلد آخر ، ويسجن فيه إلى أن تظهر توبته ، وروى عنه مطرف أنه يسجن فى البلد بعينه ، وبذلك قال أبو حنيفة ، وقيل ينفى إلى بلد آخر دون أن يسجن فيه ، ومذهب مالك أن الإمام مخير فى المحارب بين أن يقتله ويصلبه ، أو يقتله ولا يصلبه أو يقطع يده ورجله ، أو ينفيه ، إلا أنه قال إن كان قتل فلا بد من قتله ، وإن لم يقتل ، فالأحسن أن يأخذ

تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ * وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

فيه بأيسر العقاب ، وقال الشافعي وغيره : هذه العقوبات مرتبة فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفى ، وحجة مالك عطف هذه العقوبات بأو التى تقتضى التخيير (خزى فى الدنيا) هو العقوبة ، وعذاب الآخرة النار وظاهر هذا أن العقوبة فى الدنيا لا تكون كفارة للمحارب ، بخلاف سائر الحدود ، ويحتمل أن يكون الخزى فى الدنيا لمن عوقب فيها ، والعذاب فى الآخرة لمن لم يعاقب (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قيل هى فى المشركين وهو ضعيف ، لأن المشرك لا يختلف حكم توبته قبل القدرة عليه وبعدها ، وقيل هى فى المحاربين من المسلمين وهو الصحيح ، وهم الذين جاءتهم العقوبات المذكورة ، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه ، فقد سقط عنه حكم الحرابة لقوله : فاعلموا أن الله غفور رحيم واختلف يطالب بما عليه من حقوق الناس فى الدماء والأموال أولا ؟ فوجه المطالبة بها أنها زائدة على حد الحرابة التى سقطت عنه بالتوبة ، ووجه إسقاطها إطلاق قوله غفور رحيم (وابتغوا إليه الوسيلة) أى ما يتوسل به ويتقرب به اليه من الأعمال الصالحة والدعاء وغير ذلك (ليفتدوا به) إن قيل لم وحد الضمير وقد ذكر شيئين وهما ما فى الأرض ومثله ؟ فالجواب أنه وضع المفرد فى موضع الاثنين ، وأجرى الضمير مجرى اسم الإشارة كأنه قال ليفتدوا بذلك ، أو تكون الواو بمعنى مع (عذاب مقيم) أى دائم ، وكذلك نعيم مقيم (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) عموم الآية يقتضى قطع كل سارق إلا أن الفقهاء اشترطوا فى القطع شروطا خصصوا بها العموم ، فمن ذلك من اضطره الجوع إلى السرقة لم يقطع عند مالك لتحليل الميتة له ، وكذلك من سرق مال والده أو سيده ، أو من سرق من غير حرز ، أو سرق أقل من النصاب ، وهو عند مالك ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما يساوى أحدهما ، وأدلة التخصيص بهذه الأشياء فى غير هذه الآية ، وقد قيل إن الحرز مأخوذ من هذه الآية ، لأن ما أهمل بغير حرز أو ائتمن عليه ، فليس أخذه سرقة وإنما هو اختلاس أو خيانة ، وإعراب السارق عند سيبويه مبتدأ ، وخبره محذوف : كأنه قال فيما يتلى عليكم السارق والسارقة ، والخبر عند المبرد وغيره فاقطعوا أيديهما ، ودخلت الفاء لتضمنها معنى الشرط (فمن تاب من بعد ظلمه) الآية : توبة السارق هو أن يندم على ما مضى ، ويقلع فيما يستقبل ، ويرد ما سرق إلى من يستحقه ، واختلف إذا تاب قبل أن يصل إلى الحاكم ، هل يسقط عنه القطع وهو مذهب الشافعى لظاهر الآية ؟ أو لا يسقط عنه وهو مذهب مالك لأن الحدود عنده

يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ

لا تسقط بالتوبة إلا عن المحارب للنص عليه (يعذب من يشاء) قدم العذاب على المغفرة لأنه قوبل بذلك تقدم السرقة على التوبة (يأيها الرسول) الآية : خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على وجه التسلية (من الذين قالوا آمنا بأفواههم) هم المنافقون (ومن الذين هادوا) يحتمل أن يكون عطفا على الذين قالوا آمنا ، ثم يكون سماعون استئناف إخبار عن الصنفين المنافقين واليهود ، ويحتمل أن يكون من الذين هادوا : استئنافا منقطعا مما قبله ، وسماعون راجع إليهم خاصة (سماعون لقوم آخرين) أى سماعون كلام قوم آخرين من اليهود الذين لا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم لإفراط البغضة والمجاهرة بالعداوة ، فقوله لم يأتوك صفة لقوم آخرين ، والمراد بالقوم الآخرين يهود خيبر ، والسماعون للكذب بنو قريظة (يحرفون الكلم من بعد مواضعه) أى يبدلونه من بعد أن يوضع فى موضعه ، وقصدت به وجوهه القويمة ، وذلك من صفة اليهود (يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه) نزلت بسبب أن يهوديا زنى بيهودية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود عن حد الزانى عندهم فقالوا نجلدهما ونحمم وجوههما . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فى التوراة الرجم ، فأنكروا ذلك ، فأمرهم أن يأتوا بالتوراة فقرؤها ، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع ، فإذا آية الرجم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهودى واليهودية فرجما ، فمعنى قولهم إن أوتيتم هذا فخذوه : إن أوتيتم هذا الذى ذكرتم من الجلد والتحميم فخذوه واعملوا به ، وإن لم تؤتوه وأفتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بغيره فاحذروا (فتنته) أى ضلالته فى الدنيا أو عذابه فى الآخرة (فى الدنيا خزى) الذلة والمسكنة والجزية (سماعون للكذب) إن كان الأول فى اليهود فكررها هنا تأكيدا ، وإن كان الأول فى المنافقين واليهود فهذا فى اليهود خاصة (أكالون للسحت) أى للحرام من الرشوة والربا وشبه ذلك (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) هذا تخيير للنبي صلى الله عليه وسلم فى أن يحكم بين اليهود أو يتركهم وهو أيضا يتناول الحاكم ، وقيل إنه منسوخ بقوله : وأن احكم بينهم بما أنزل الله (وكيف يحكمونك) الآية : استبعاد لتحكمهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم لا يؤمنون به ، مع أنهم يخالفون حكم التوراة التى يدعون الإيمان بها ، فمعنى ثم يتولون من بعد ذلك أى يتولون عن اتباع حكم الله فى التوراة من بعد كون حكم الله فيها موجودا عندهم ومعلوما فى قضية الرجم وغيرها (وما أولئك بالمؤمنين) يعنى أنهم لا يؤمنون بالتوراة وبموسى عليه

بِالْمُؤْمِنِينَ * إِنَّآ أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

السلام ، وهذا إلزام لهم لأن من خالف كتاب الله وبدله فدعواه الإيمان به باطلة (النبيون الذين أسلموا) هم الأنبياء الذين بين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ، ومعنى أسلموا هنا أخلصوا لله وهو صفة مدح أريد به التعريض باليهود لأنهم بخلاف هذه الصفة ، وليس المراد هنا الإسلام الذى هو ضد الكفر ؛ لأن الأنبياء لا يقال فيهم أسلموا على هذا المعنى ، لأنهم لم يكفروا قط ، وإنما هو كقول إبراهيم عليه السلام : أسلمت لرب العالمين ، وقوله تعالى فقل أسلمت وجهى لله (للذين هادوا) متعلق بيحكم أى يحكم الأنبياء بالتوراة للذين هادوا ، ويحملونهم عليها ، ويتعلق بقوله فيه هدى ونور (بما استحفظوا) أى كلفوا حفظه ، والباء هنا سببية قاله الزمخشرى ، ويحتمل أن تكون بدلا من المجرور فى قوله يحكم بها (فلا تخشوا الناس) وما بعده خطابا لليهود ، ويحتمل أن تكون وصية للمسلمين يراد بها التعريض باليهود ، لأن ذلك من أفعالهم (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال ابن عباس نزلت الثلاثة فى اليهود : الكافرون ، والظالمون ، والفاسقون ، وقد روى فى هذا أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال جماعة هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والمسلمين وغيرهم ، إلا أن الكفر فى حق المسلمين كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان ، وقال الشافعى : الكافرون فى المسلمين ، والظالمون فى اليهود ، والفاسقون فى النصارى (وكتبنا عليهم فيها) كتبنا بمعنى الكتابة فى الألواح ، أو بمعنى الفرض والإلزام ، والضمير فى عليهم لبنى إسرائيل ، وفى قوله فيها للتوراة (أن النفس بالنفس) أى تقتل النفس إذا قتلت نفسا ، وهذا إخبار عما فى التوراة وهو حكم فى شريعتنا بإجماع ، إلا أن هذا اللفظ عام ، وقد خصص العلماء منه أشياء ، فقال مالك : لا يقتل مؤمن بكافر للحديث الوارد فى ذلك ولا يقتل حر بعبد ، لقوله الحر بالحر والعبد بالعبد ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى البقرة (والعين بالعين) وما بعده حكم القصاص فى الأعضاء ، والقراءة بنصب العين وما بعده عطف على النفس ، وقرئ بالرفع ولها ثلاثة أوجه : أحدها العطف على موضع النفس لأن المعنى قلنا لهم النفس بالنفس والثانى العطف على الضمير الذى فى الخبر وهو بالنفس ، والثالث أن يكون مستأنفا مرفوعا بالابتداء (والجروح قصاص) بالنصب عطف على المنصوبات قبله ، وبالرفع على الأوجه الثلاثة التى فى رفع العين ، وهذا اللفظ عام يراد به الخصوص فى الجراح التى لا يخاف على النفس منها (فمن تصدق به فهو كفارة له) فيه تأويلان : أحدهما من تصدق من أصحاب الحق بالقصاص وعفا عنه ، فذلك كفارة له يكفر الله ذنوبه لعفوه وإسقاطه حقه ، والثانى من تصدق وعفا فهو كفارة للقاتل والجارح بعفو الله عنه فى ذلك لأن صاحب الحق قد عفا عنه ، فالضمير فى له على التأويل الأول يعود على من التى هى كناية عن

مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ * وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

المقتول أوالمجروح ، أوالولى ، وعلى الثانى يعود على القاتل أوالجارح وإن لم يجر له ذكر ولكن سياق الكلام يقتضيه ، والأول أرجح لعود الضمير على مذكور ، وهو من ، ومعناها واحد على التأويلين ، والصدقة بمعنى العفو على التأويلين ، إلا أن التأويل الأول بيان لأجر من عفا ، وترغيب فى العفو ، والتأويل الثانى : بيان لسقوط الإثم عن القاتل أوالجارح إذا عفى عنه (مصدقا لما بين يديه) قد تقدم معنى مصدق فى البقرة ، ولما بين يديه : يعنى التوراة ، لأنها قبله ، والقرآن مصدق للتوراة والإنجيل ، لأنهما قبله ، ومصدقا : عطف على موضع قوله فيه هدى ونور ، لأنه فى موضع الحال (ومهيمنا) ابن عباس شاهدا ، وقيل مؤتمنا (عما جاءك من الحق) تضمن الكلام معنى لا تنصرف أولا تنحرف ، ولذلك تعدى بعن (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ابن عباس سبيلا وسنة ، والخطاب للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو الأمم ، والمعنى أن الله جعل لكل أمة شريعة يتبعونها ، وقد استدل بها من قال إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، وذلك فى الأحكام والفروع ، وأما الاعتقاد ، فالدين فيها واحد لجميع العالم ، وهو الإيمان بالله ، وتوحيده وتصديق رسله ، والإيمان بالدار الآخرة (فاستبقوا الخيرات) استدل به قوم على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها ، وهذا متفق عليه فى العبادات كلها ، إلا الصلاة ففيها خلاف ، فمذهب الشافعى أن تقديمها فى أول وقتها أفضل ، وعكس أبو حنيفة ، وفى مذهب مالك خلاف وتفصيل ، واتفقوا أن تقديم المغرب أفضل (وأن احكم بينهم) عطف على الكتاب فى قوله : وأنزلنا إليك الكتاب ، أو على الحق فى قوله : بالحق ، وقال قوم إن هذا وقوله قبله فاحكم بينهم ناسخ لقوله : فاحكم بينهم أو أعرض عنهم : أى ناسخ للتخيير الذى فى الآية ، وقيل إنه ناسخ للحكم بالتوراة ، ونزلت الآية بسبب قوم من اليهود ، طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم فأبى من ذلك ، ونزلت الآية تقضى أن يحكم بينهم (أفحكم الجاهلية يبغون) توبيخ لليهود ، وقرئ بالياء إخبارا عنهم ، وبالتاء خطابا لهم (لقوم يوقنون) قال الزمخشرى اللام للبيان : أى هذا الخطاب لقوم يوقنون ، فإنهم الذين يتبين لهم أنه لا أحسن من الله حكما (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) سببها موالاة عبد الله بن أبى بن سلول ليهود

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ

بنى قينقاع ، وخلع عبادة بن الصامت الحلف الذى كان بينه وبينهم ، ولفظها عام ، وحكمها باق ، ولا يدخل فيه معاملتهم فى البيع والشراء وشبهه (فإنه منهم) تغليظ فى الوعيد ، فمن كان يعتقد معتقدهم فهو منهم من كل وجه ومن خالفهم فى اعتقادهم وأحبهم فهو منهم فى المقت عند الله ، واستحاق العقوبة (فترى الذين فى قلوبهم مرض) هم المنافقون والمراد هنا عبدالله بن أبى ابن سلول ومن كان معه (يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) كان عبد الله بن أبى يوالى اليهود ويستكثرهم ، ويقول إنى رجل أخشى الدوائر (فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده) الفتح هنا هو ظهور النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، والأمر من عنده : هو هلاك الأعداء بأمراض عنده لا يكون فيه تسبب لمخلوق ، أو أمر من الله لرسوله عليه الصلاة والسلام بقتل اليهود (فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين) الضمير فى فيصبحوا للمنافقين والذى أسروه هو قصدهم الاستعانة باليهود على المسلمين وإضمار العداوة للمسلمين (يقول الذين آمنوا) قرئ يقل بغير واو استئناف وإخبار ، وقرئ بالواو والرفع وهو عطف جملة على جملة ، وبالواو والنصب عطفا على أن يأتى الله ، أو عطفا على فيصبحوا (هؤلاء الذين أقسموا) الاشارة إلى المنافقين ، لأنهم كانوا يحلفون أنهم مع المؤمنين ، وانتصب جهد أيمانهم على المصدر المؤكد (حبطت أعمالهم) يحتمل أن يكون من كلام المؤمنين ، أو من كلام الله ، ويحتمل أن يكون دعاء أو خبر (من يرتد منكم عن دينه) خطاب على وجه التحذير والوعيد ، وفيه إعلام بارتداد بعض المسلمين فهو إخبار بالغيب قبل وقوعه ، ثم وقع فارتد فى حياة رسول صلى الله عليه وسلم بنو حنيفة قوم مسيلمة الكذاب ، وبنو مدلج قوم الأسود العنسى الذى ادعى النبوة ، وقتل فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد الذى ادعى النبوة ثم أسلم وجاهد ، ثم كثر المرتدون ، وفشا أمرهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كفى الله أمرهم على يد أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وكانت القبائل التى ارتدت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع قبائل بنو فزارة وغطفان وبنو سليم وبنو يربوع وكندة ، وبنو بكر بن وائل ، وبعض بنى تميم ، ثم ارتدت غسان فى زمان عمر بن الخطاب ، وهم جبلة بن الأيهم الذى تنصر من أجل اللطمة (فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه) روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها ، وقال هم قوم هذا يعنى أبا موسى الأشعرى ، والاشارة بذلك والله أعلم إلى أهل اليمن ، لأن الأشعريين من أهل اليمن ، وقيل المراد أبى بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة ويقوى ذلك ما ظهر من أبى بكر الصديق رضى الله عنه من الجد فى قتالهم ، والعزم عليه حين خالفه فى ذلك بعض الناس ، فاشتد عزمه حتى وافقوه وأجمعوا عليه فنصرهم الله على أهل الردة ، ويقوى ذلك أيضا

فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم * إنما وليكم الله ورسوله والذين ءامنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون * ومن يتول الله ورسوله والذين ءامنوا فإن حزب الله هم الغالبون * يأيها الذين ءامنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين * وإذا ناديتم إلى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون * قل يأهل الكتب هل تنقمون منا إلا أن ءامنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فسقون * قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة

أن الصفات التى وصف بها هؤلاء القوم هى أوصاف أبى بكر، ألا ترى قوله : أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين وكان أبو بكر ضعيفا فى نفسه قويا فى الله ، وكذلك قوله : ولا يخافون لومة لائم : إشارة إلى من خالف أبا بكر ولامه فى قتال أهل الردة فلم يرجع عن عزمه (أذلة على المؤمنين) كقوله أشداء على الكفار رحماء بينهم ، وإنما تعدى أذلة بعلى ، لأنه تضمن معنى العطف والحنو، فإن قيل : أين الراجع من الجزاء إلى الشرط ؟ فالجواب : أنه محذوف تقديره من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم مكانهم أو بقوم يقاتلونهم (إنما وليكم الله) ذكر الولىّ بلفظ المفرد إفراداً لله تعالى بهما ثم عطف على اسمه تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين على سبيل التبع ، ولو قال إنما أولياؤكم لم يكن فى الكلام أصل وتبع (وهم راكعون) قيل نزلت فى علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فإنه سأله سائل وهو راكع فى الصلاة ، فأعطاه خاتمه ، وقيل هى عامة ، وذكر الركوع بعد الصلاة لأنه من أشرف أعمالها ، فالواو على القول الأول واو الحال ، وعلى الثانى للعطف (فإن حزب الله) هذا من إقامة الظاهر مقام المضمر : معناه فإنهم هم الغالبون (والكفار) بالنصب عطف على الذين اتخذوا ، وقرئ بالخفض عطف على الذين أوتوا الكتاب ، ويعضده قراءة ابن مسعود : ومن الكفار ، ويراد بهم المشركون من العرب (وإذا ناديتم إلى الصلاة) الآية : روى أن رجلا من النصارى كان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله قال : حرق الله الكاذب ، فوقعت النار فى بيته فاحترق هو وأهله ، واستدل بعضهم بهذه الآية على ثبوت الأذان من القرآن (ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) جعل قلة عقولهم علة لاستهزائهم بالدين (هل تنقمون منا) هل تعيبون علينا وتنكرون منا إلا إيماننا بالله ، وبجمع كتبه ورسله ، وذلك أمر لا ينكر ولا يعاب ، ونظير هذا فى الاستثناء العجيب قول النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

ونزلت الآية بسبب أبى ياسر بن أخطب ، ونافع بن أبى نافع ، وجماعة من اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرسل الذى يؤمن بهم فقلا : آمنا بالله وما أنزل إلينا إلى آخر الآية ، فلما ذكر عيسى قالوا لا نؤمن بعيسى ولا بمن آمن به (وأن أكثركم فاسقون) قيل إنه معطوف على آمنا ، وقيل على ما أنزل ، وقيل هو تعليل معطوف على تعليل محذوف تقديره هل تنقمون منا إلا لقلة إنصافكم ولأن أكثركم فاسقون ويحتمل أن يكون وأن أكثركم مبتدأ وخبره محذوف تقديره فسقكم معلوم ، أو ثابت (قل هل أنبئكم بشر من

عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل * وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون * وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون * لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون * وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين * ولو أن أهل

ذلك) لما ذكر أن أهل الكتاب يعيبون المسلمين بالإيمان بالله ورسله ذكر عيوب أهل الكتاب في مقابلة ذلك ردا عليهم ، فالخطاب في أنبئكم لليهود ، والإشارة بذلك إلى ما تقدم من حال المؤمنين (مثوبة عند الله) هي من الثواب ووضع الثواب موضع العقاب تهكما بهم نحو قوله : فبشرهم بعذاب أليم (من لعنه الله) يعني اليهود ومن في موضع رفع بخبر مبتدإ مضمر تقديره هو من لعنه الله ، أو في موضع خفض على البدل من بشر ، ولا بد في الكلام من حذف مضاف تقديره بشر من أهل ذلك وتقديره دين من لعنه الله (وجعل منهم القردة والخنازير) مسخ قوم من اليهود قرودا حين اعتدوا في السبت ، ومسخ قوم منهم خنازير حين كذبوا بعيسى ابن مريم (وعبد الطاغوت) القراءة بفتح الباء فعل معطوف على لعنه الله ، وقرئ بضم الباء وخفض الطاغوت على أن يكون عبدا سماعلى وجه المبالغة كيقظ أضيف إلى الطاغوت ، وقرئ وعابد وعباد ، وهو في هذه الوجوه عطف على القردة والخنازير (شر مكانا) أي منزلة ونسب الشر للمكان وهو في الحقيقة لأهله ، وذلك مبالغة في الذم (وإذا جاؤكم قالوا آمنا) نزلت في منافقين من اليهود (وقد دخلوا بالكفر) تقديره ملتبسين بالكفر ، والمعنى دخلوا كفارا وخرجوا كفارا ، ودخلت قد على دخلوا وخرجوا : تقريبا للماضي من الحال أي ذلك حالهم في دخولهم وخروجهم على الدوام (بالإثم) الكذب وسائر المعاصي (والعدوان) الظلم (السحت) الحرام (لولا ينهاهم) عرض وتحضيض وتقريع (ليس) اللام في الموضعين للقسم (وقالت اليهود يد الله مغلولة) غل اليد كناية عن البخل وبسطها كناية عن الجود ومنه : ولا تجعل يدك مغلولة : أي لا تبخل كل البخل ، ولا تبسطها كل البسط : أي لا تجد كل الجود ، وروى أن اليهود أصابتهم سنة جهد فقالوا هذه المقالة الشنيعة ، وكان الذي قالها فنحاص ، ونسبت إلى جملة اليهود ، لأنهم رضوا بقوله (غلت أيديهم) يحتمل أن يكون دعاء أو خبرا ، ويحتمل أن يكون في الدنيا أو في الآخرة ، فإن كان في الدنيا ، فيحتمل أن يراد به البخل أو غل أيديهم في الأسر ، وإن كان في الآخرة ، فهو جعل الأغلال في جهنم (بل يداه مبسوطتان) عبارة عن إنعامه وجوده ، وإنما ثنيت اليدان هنا وأفردت في قول اليهود : يد الله مغلولة ، ليكون ردا عليهم ومبالغة في وصفه تعالى بالجود : كقول العرب فلان يعطي بكلتا يديه إذا كان عظيم السخاء (كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها

الْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۞ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۞ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ

الله) إيقاد النار عبارة عن محاولة الحرب، وإطفاؤها عبارة عن خذلانهم وعدم نصرهم، ويحتمل أن يراد بذلك أسلافهم، أو يراد من كان معاصرا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم، ومن يأت بعدهم، فيكون على هذا إخبار بغيب، وبشارة للمسلمين (ولو أن أهل الكتاب آمنوا) الآية: يحتمل أن يراد أسلافهم والمعاصرون للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فيكون على هذا ترغيبا لهم فى الإيمان والتقوى (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل) إقامتها بالعلم والعمل؛ وذكر الإنجيل دليل على دخول النصارى فى لفظ أهل الكتاب (لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) قيل من فوقهم عبارة عن المطر، ومن تحت أرجلهم: عبارة عن النبات والزرع، وقيل ذلك استعارة فى توسعة الرزق من كل وجه (أمة مقتصدة) أى معتدلة، ويراد به من أسلم منهم: كعبد الله بن سلام، وقيل من لم يعاد الأنبياء المتقدمين (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) أمر بتبليغ جميع ما أوحى إليه على الاستيفاء والكمال، لأنه كان قد بلغ وإنما أمر هنا ألا يتوقف عن شىء مخافة أحد (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) هذا وعيد على تقدير عدم التبليغ، وفى ارتباط هذا الشرط مع جوابه قولان: أحدهما أن المعنى إن تركت منه شيئا، فكأنك لم تبلغ شيئا، وصار ما بلغت لا يعتد به، فمعنى إن لم تفعل: إن لم تستوف التبليغ على الكمال، والآخر أن المعنى إن لم تبلغ الرسالة وجب عليك عقاب من كتمها، ووضع السبب موضع المسبب (والله يعصمك من الناس) وعد وضمان للعصمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاف أعداءه ويحترس منهم فى غزواته وغيرها، فلما نزلت هذه الآية، قال يا أيها الناس انصرفوا فإن الله قد عصمنى وترك الاحتراس (قل يا أهل الكتاب لستم على شىء) الآية: أى لستم على دين يعتد به يسمى شيئا (حتى تقيموا التوراة والإنجيل) ومن إقامتها الإيمان بمحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقوله (وما أنزل إليكم) قال ابن عباس: يعنى القرآن، ونزلت الآية بسبب رافع بن حارثة وسلام بن بشكم ورافع بن خزيمة وغيرهم من اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا إنا نتبع التوراة ولا نتبع غيرها، ولا نؤمن بك ولا نتبعك (إن الذين آمنوا والذين هادوا) تقدم الكلام على نظيرتها فى البقرة (والصابئون) قراءة السبعة بالواو وهى مشكلة حتى قالت عائشة: هى من لحن كتاب المصحف، وإعرابها عند أهل البصرة مبتدأ وخبره محذوف

إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ * وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ
فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ * لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ
قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ
فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ * لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ
وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلَا
يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ
وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ * قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن
دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ
غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ * لُعِنَ الَّذِينَ

تقديره والصابئون كذلك وهو مقدم فى نية التأخير ، وأجاز بعض الكوفيين أن يكون معطوفا على موضع اسم إن ، وقيل إن هنا بمعنى نعم ومابعدها مرفوع بالابتداء وهو ضعيف (وحسبوا أن لا تكون فتنة) أى بلاء واختبار ، وقرئ تكون بالرفع على أن تكون أن مخففة من الثقيلة ، وبالنصب على أنها مصدرية (فعموا وصموا) عبارة عن تماديهم على المخالفة والعصيان (ثم تاب الله عليهم) قيل إن هذه التوبة رد ملكهم ورجوعهم إلى بيت المقدس بعد خروجهم منه ، ثم أخرجوا المرة الثانية فلم ينجبر حالهم أبدا ، وقيل التوبة بعث عيسى عليه السلام ، وقيل بعث محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم (كثير منهم) بدل من الضمير أو فاعل على لغة أكلونى البراغيث والبدل أرجح وأفصح (وقال المسيح) الآية : رد على النصارى ، وتكذيب لهم (وما للظالمين من أنصار) يحتمل أن يكون من كلام المسيح ، أو من كلام الله (ما المسيح ابن مريم إلا رسول) الآية : رد على من جعله إلها (وأمه صديقة) أى بليغة الصدق فى نفسها ، أو من التصديق ، ووصفها بهذه الصفة دون النبوة يدفع قول من قال إنها نبية (كانا يأكلان الطعام) استدلال على أنهما ليسا بإلهين لاحتياجهما إلى الغذاء الذى لا يحتاج إليه إلا محدث مفتقر ، ومن كان كذلك فليس بإله ، لأن الإله منزه عن صفة الحدوث ، وعن كل ما يلحق البشر ، وقيل إن قوله يأكلان الطعام : عبارة عن الاحتياج إلى الغائط ، ولا ضرورة تدعو إلى إخراج اللفظ عن ظاهره ، لأن الحجة قائمة بالوجهين (ثم انظر) دخلت ثم لتفاوت الأمرين ولقصد التعجيب من كفرهم بعد بيان الآيات (قل أتعبدون من دون الله) الآية : إقامة حجة على من عبد عيسى وأمه وهما لا يملكان ضرا ولا نفعا (قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم) خطاب للنصارى والغلو الإفراط وسبب ذلك كفر النصارى (ولا تتبعوا أهواء قوم) قيل هم أئمتهم فى دين النصرانية كانوا على ضلال فى عيسى وأضلوا كثيرا من الناس ، ثم ضلوا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وقيل هم اليهود ، والأول أرجح

كَفَرُوا مِن بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ * لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * وَإِذَا سَمِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ * وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا

لوجهين : أحدهما أن الضلال وصف لازم للنصارى ألا ترى قوله تعالى ولا الضالين ، والآخر أنه يبعد نهى النصارى عن اتباع اليهود مع ما بينهم من الخلاف والشقاق (على لسان داود وعيسى ابن مريم) أى فى الزبور والإنجيل (لا يتناهون) أى لا ينهى بعضهم بعضا (عن منكر) فان قيل : لم وصف المنكر بقوله فعلوه والنهى لا يكون بعد الفعل ؟ فالجواب : أن المعنى لا يتناهون عن مثل منكر فعلوه ، أو عن منكر إن أرادوا فعله (ترى كثيرا منهم) إن أراد أسلافهم ، فالرؤية بالقلب ، وإن أراد المعاصرين للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الأظهر ، فهى رؤية عين (والنبى وما أنزل إليه) يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم (ما اتخذوهم أولياء) يعنى ما اتخذوا الكفار أولياء (لتجدن أشد الناس عداوة) الآية : إخبار عن شدة عداوة اليهود وعبدة الأوثان للمسلمين (ولتجدن أقربهم مودة) الآية : إخبار أن النصارى أقرب إلى مودة المسلمين ، وهذا الأمر باق إلى آخر الدهر فكل يهودى شديد العداوة الإسلام والكيد لأهله (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا) تعليل لقرب مودتهم ، والقسيس العالم والراهب العابد (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول) الآية : هى فى النجاشى ، وفى الوفد الذين بعثهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو سبعون رجلا ، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فبكوا كما بكى النجاشى حين قرأ عليه جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه سورة مريم ، وقال السهيلى : نزلت فى وفد نجران ، وكانوا نصارى عشرين رجلا ، فلما سمعوا القرآن بكوا (مما عرفوا من الحق) من الأولى سببية والثانية بيان للجنس (آمنا) أى بالقرآن من عند الله (مع الشاهدين) أى مع المسلمين ، وكذلك مع القوم الصالحين (وما لنا لا نؤمن بالله) توقيف لأنفسهم ، أو محاجة لغيرهم (ونطمع) قال الزمخشرى الواو للحال ، وقال ابن عطية لعطف جملة على جملة لا لعطف فعل على فعل (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) سببها أن قوما من

اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ * لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

الصحابة غلب عليهم خوف الله إلى أن حرم بعضهم النساء ، وبعضهم النوم بالليل ، وبعضهم أكل اللحم ، وهم بعضهم أن يختصوا ، أو يسيحوا فى الأرض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أما أنا فأقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وآتى النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى (ولا تعتدوا) أى لا تفرطوا فى التشديد على أنفسكم أكثر مما شرع لكم (وكلوا) أى تمتعوا بالمآكل الحلال ، وبالنساء وغير ذلك ، وإنما خص الأكل بالذكر ، لأنه أعظم حاجات الإنسان (باللغو) تقدم فى البقرة (بما عقدتم الأيمان) أى بما قصدتم عقده بالنية ، وقرئ عقدتم بالتخفيف ، وعاقدتم بالألف (إطعام عشرة مساكين) اشتراط المسكنة دليل على أنه لا يجزى فى الكفارة إطعام غنى ، فإن أطعم جهلا لم يجزه على المشهور من المذهب ، واشترط مالك أيضا أن يكونوا أحرارا مسلمين ، وليس فى الآية مايدل على ذلك (من أوسط ماتطعمون أهليكم) اختلف فى هذا التوسط هل هو فى القدر أو فى الصنف ، واللفظ يحتمل الوجهين ، فأما القدر فقال مالك يطعم بالمدينة مد بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وبغيرها وسط من الشبع ، وقال الشافعى وابن القاسم : يجزى المد فى كل مكان وقال أبو حنيفة إن غداهم وعشاهم أجزأه ، وأما الصنف فاختلف هل يطعم من عيش نفسه ، أو من عيش أهل بلده ؟ فمعنى الآية على التأويل الثانى من أوسط ماتطعمون أيها الناس أهليكم على الجملة ، وعلى الأول يختص الخطاب بالكفر (أو كسوتهم) قال كثير من العلماء يجزى ثوب واحد لمسكين ، لأنه يقال فيه كسوة ، وقال مالك إنما يجزى ماتصح به الصلاة ، فالرجل ثوب واحد ، وللمرأة قميص وخمار (أو تحرير رقبة) اشترط مالك فيها أن تكون مؤمنة لتقيدها بذلك فى كفارة القتل ، فحمل هذا المطلق على ذلك المقيد ، وأجاز أبو حنيفة هنا عتق الكافرة ، لإطلاق اللفظ هنا ، واشترط مالك أيضا أن تكون سليمة من العيوب وليس فى اللفظ مايدل على ذلك (فمن لم يجد) أى من لم يملك مايعتق ولا مايطعم ولا ما يكسو فعليه صيام ثلاثة أيام ، فالخصال الثلاث على التخيير ، والصيام مرتب بعدها لمن عدمها ، وهو عند مالك من لم يفضل عن قوته وقوت عياله فى يومه زيادة (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) معناه إذا حلفتم وخشيتم أو أردتم الحنث ، واختلف هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث أم لا (واحفظوا أيمانكم) أى احفظوها فبروا فيها ، ولا تحنثوا ، وقيل : احفظوها بأن تكفروها إذا حنثتم ، وقيل احفظوها أى لا تنسوها تهاونا بها (الخمر والميسر) ذكر فى البقرة (والأنصاب والأزلام) مذكوران فى أول هذه السورة (رجس) هو فى اللغة كل مكروه مذموم وقد يطلق بمعنى النجس وبمعنى الحرام وقال ابن عباس معنى رجس سخط (فاجتنبوه) نص فى التحريم والضمير يعود على الرجس الذى هو خبر عن جميع الأشياء

وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ * وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ * لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا إِذَا مَا ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ

المذكورة (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) تقبيح للخمر والميسر، وذكر لبعض عيوبها ، وتعليل لتحريمها ، وقد وقعت فى زمان الصحابة عداوة بين أقوام بسبب شربهم لها قبل تحريمها ، ويقال إن ذلك كان سبب نزول الآية (فهل أنتم منتهون) توقيف يتضمن الزجر والوعيد ولذلك قال عمر لما نزلت : انتهينا انتهينا (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح (فيما طعموا) فيها تأويلان : أحدهما أنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة كيف بمن مات منا وهو يشربها ، فنزلت الآية معلمة أنه لاجناح على من شربها قبل التحريم ، لأنه لم يعص الله بشربها حينئذ ، والآخر أن المعنى رفع الجناح عن المؤمنين فيما طعموا من المطاعم إذا اجتنبوا الحرام منها ، وعلى هذا أخذها عمر رضى الله عنه حين قال لقدامة : إنك إذا اتقيت الله اجتنبت ماحرم عليك ، وكان قدامة قد شربها واحتج بهذه الآية على رفع الجناح عنه ، فقال عمر : أخطأت التأويل (إذا ماتقوا وآمنوا) الآية قيل كرر التقوى مبالغة ، وقيل الرتبة الأولى : اتقاء الشرك ، والثانية اتقاء المعاصى ، والثالثة : اتقاء مالا بأس به حذرا مما به البأس ، وقيل الأولى للزمان الماضى والثانية للحال ، والثالثة للمستقبل (وأحسنوا) يحتمل أن يريد الإحسان إلى الناس ، أو الإحسان فى طاعة الله وهو المراقبة ، وهذا أرجح لأنه درجة فوق التقوى ، ولذلك ذكره فى المرة الثالثة وهى الغاية ، ولذلك قالت الصوفية : المقامات ثلاثة : مقام الإسلام ثم مقام الإيمان ثم مقام الإحسان (ليبلوكم الله بشىء من الصيد) أى يختبر طاعتكم من معصيتكم بما يظهر لكم من الصيد مع الإحرام وفى الحرم وكان الصيد من معاش العرب ومستعملا عندهم ، فاختبروا بتركه كما اختبر بنو إسرائيل بالحوت فى السبت وإنما قلله فى قوله : بشىء من الصيد إشعارا بأنه ليس من الفتن العظيمة ، وإنما هو من الأمور التى يمكن الصبر عنها (تناله أيديكم ورماحكم) قال مجاهد : الذى تناله الأيدى الفراخ والبيض ومالا يستطيع أن يفر والذى تناله الرماح كبار الصيد ، والظاهر عموم هذا التخصيص (ليعلم الله) أى يعلمه علما تقوم به الحجة ، وذلك إذا ظهر فى الوجود (فمن اعتدى) أى بقتل الصيد وهو محرم ، والعذاب الأليم هنا فى الآخرة (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) معنى حرم داخلين فى الاحرام وفى الحرم ، والصيد هنا عام خصص منه الحديث: الغراب والحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور . وأدخل مالك فى الكلب العقور كل مايؤذى الناس من السباع وغيرها ، وقاس الشافعى على هذه الخمسة : كل مالا يؤكل لحمه ، ولفظ الصيد يدخل فيه ماصيد وما لم يصد مما شأنه أن يصاد وورد النهى هنا عن القتل قبل أن يصاد وبعد أن يصاد ، وأما النهى عن الاصطياد فيؤخذ من قوله «وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما» (ومن قتله منكم متعمدا) مفهوم الآية يقتضى أن جزاء

مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

الصيد على المتعمد لا على الناسى ، وبذلك قال أهل الظاهر ، وقال جمهور الفقهاء المتعمد والناسى سواء فى وجوب الجزاء ، ثم اختلفوا فى قوله متعمدا على ثلاثة أقوال : أحدها أن المتعمد إنما ذكر ليناط به الوعيد فى قوله : ومن عاد فينتقم الله منه ، إذ لا وعيد على الناسى ، والثانى أنّ الجزاء على الناسى بالقياس على المتعمد ، والثالث أن الجزاء على المتعمد ثبت بالقرآن وأنّ الجزاء على الناسى ثبت بالسنة (فجزاء مثل ماقتل من النعم) المعنى فعليه جزاء ، وقرئ بإضافة جزاء إلى مثل ، وهو من إضافة المصدر إلى المفعول به ، وقيل مثل زائدة ، كقولك أنا أكرم مثلك أى أكرمك ، وقرئ فجزاء بالتنوين ، ومثل بالرفع على البدل أو الصفة ، والنعم الإبل والبقر والغنم خاصة ، ومعنى الآية عند مالك والشافعى : أنّ من قتل صيدا وهو محرم أنّ عليه فى الفدية مايشبه ذلك الصيد فى الخلقة والمنظر ، ففى النعامة بدنة ، وفى حمار الوحش بقرة ، وفى الغزالة شاة ، فالمثلية على هذا هى فى الصورة والمقدار ، فإن لم يكن له مثل أطعم أو صام ، ومذهب أبى حنيفة أنّ المثل القيمة يقوّم الصيد المقتول ويخير القاتل بين أن يتصدق بالقيمة أو يشترى بالقيمة من النعم مايهديه (يحكم به ذوا عدل) هذه الآية تقتضى أنّ التحكيم شرط فى إخراج الجزاء ، ولا خلاف فى ذلك ، فإن أخرج أحد الجزاء قبل الحكم عليه ، فعليه إعادته بالحكم إلا حمام مكة ، فإنه لايحتاج إلى حكمين ، قاله مالك ، ويجب عند مالك التحكيم فيما حكمت فيه الصحابة ، وفيما لم يحكموا فيه ، لعموم الآية ، وقال الشافعى : يكتفى فى ذلك بما حكمت به الصحابة (هديا) يقتضى ظاهره أن مايخرج من النعم جزاء عن الصيد يجب أن يكون مما يجوز أن يهدى ، وهو الجذع من الضأن والثنىّ مما سواه ، وقال الشافعى يخرج المثل فى اللحم ولا يشترط السن (بالغ الكعبة) لم يرد الكعبة بعينها ، وإنما أراد الحرم ، ويقتضى أن يصنع بالجزاء مايصنع بالهدى من سوقه من الحلّ إلى الحرم ، وقال الشافعى وأبو حنيفة إن اشتراه فى الحرم أجزأه (أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) عدد تعالى مايجب فى قتل المحرم للصيد ، فذكر أولا الجزاء من النعم ، ثم الطعام ثم الصيام ، ومذهب مالك والجمهور أنها على التخيير ، وهو الذى يقتضيه العطف بأو ، ومذهب ابن عباس أنها على الترتيب ، ولم يبين الله هنا مقدار الطعام ، فرأى العلماء أن يقدّر الجزاء من النعم . لأنهم اختلفوا فى كيفية التقدير ، فقال مالك : يقدر الصيد المقتول نفسه بالطعام أو الدراهم ، ثم تقوّم الدراهم بالطعام ، فينظر كم يساوى من طعام أو من دراهم وهو حىّ ، وقال بعض أصحاب مالك يقدّر الصيد بالطعام أى يقال : كم كان يشبع الصيد من نفس ثم يخرج قدر شبعهم طعاما ، وقال الشافعى لايقدر الصيد نفسه ، وإنما يقدّر مثله ، وهو الجزاء الواجب على القاتل له (أو عدل ذلك صياما) تحتمل الإشارة بذلك أن تكون إلى الطعام وهو أحسن لأنه أقرب أو إلى الصيد ، واختلف فى تعديل الصيام بالطعام فقال مالك يكون مكان كل مدّ يوما ، وقال أبو حنيفة مكان كل مدّين يوم ، وقيل مكان كل صاع يوما ، ولايجب الجزاء ولا الإطعام ولا الصيام ، إلا بقتل الصيد لا بأخذه دون قتل لقوله من قتله ، وفى كل وجه يشترط حكم الحكمين ، وإنما لم يذكر الله فى الصيام والطعام استغناء بذكره فى الجزاء (ليذوق وبال أمره) الذوق هنا مستعار لأن حقيقته بحاسة اللسان ، والوبال سوء العاقبة ، وهو هنا مالزمه من

الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ * قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ

التكفير (عفا الله عما سلف) أى عما فعلتم فى الجاهلية من قتل الصيد فى الحرم (ومن عاد فينتقم الله منه) أى من عاد إلى قتل الصيد وهو محرم بعد النهى عن ذلك فينتقم الله منه بوجوب الكفارة عليه أو بعذابه الآخرة (أحل لكم صيد البحر) أحلّ الله بهذه الآية صيد البحر للحلال والمحرم ، والصيد هنا المصيد ، والبحر هو الماء الكثير: سواء كان ملحا أوعذبا ، كالبرك ونحوها ، وطعامه هو مايطفو على الماء وما قذف به البحر لأنّ ذلك طعام وليس بصيد ، قاله أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وقال ابن عباس : طعامه ماملح منه وبقى (متاعا لكم وللسيارة) الخطاب بالكم للحاضرين فى البحر ، والسيارة المسافرون أى هومتاع ماتدومون به (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) الصيد هنا يحتمل أن يرادبه المصدر أوالشىء المصيد أوكلاهما ، فنشأ من هذا أن ماصاده المحرم فلايحل له أكله بوجه ، ونشأ الخلاف فيما صاد غيره ، فإذا اصطاد حلال ، فقيل يجوز للمحرم أكله ، وقيل لايجوز إن اصطاده لمحرم ، والأقوال الثلاثة مروية عن مالك ، وإن اصطاد حرام لمن يجز لغيره أكله عند مالك خلافا للشافعى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) أى أمرا يقوم للناس بالأمن والمنافع ، وقيل موضع قيام بالمناسك ولفظ الناس هنا عام ، وقيل أراد العرب خاصة ، لأنهم الذين كانوا يعظمون الكعبة (والشهر الحرام) يريد جنس الأشهر الحرم الأربعة ، لأنهم كانوا يكفون فيها عن القتال (والهدى) يريد أنه أمان لمن يسوقه لأنه يعلم أنه فى عبادة لم يأت لحرب (والقلائد) كان الرجل إذا خرج يريد الحج تقلد شيئا من السمر ، وإذا رجع تقلد شيئا من أشجار الحرم ، ليعلم أنه كان فى عبادة ، فلا يتعرض له أحد بشىء ، فالقلائد هنا هو ماتقلده المحرم من الشجر ، وقيل أراد قلائد الهدى ، قال سعيد ابن جبير : جعل الله هذه الأمور للناس فى الجاهلية وشدّد فى الإسلام (ذلك لتعلموا) الإشارة إلى جعل هذه الأمور قياما للناس ، والمعنى جعل الله ذلك لتعلموا أن لله يعلم تفاصيل الأمور (لايستوى الخبيث والطيب) لفظ عام فى جميع الأمور من المكاسب والأعمال والناس وغير ذلك (لاتسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم) قيل سببها سؤال عبد الله بن حذافة من أبى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أبوك حذافة ، وقال آخر : أين أبى ، قال فى النار ، وقيل سببها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب عليكم الحج فحجوا فقالوا يارسول الله أفى كل عام ؟ فسكت ، فأعادوا ، قال لا ، ولوقلت نعم لوجبت ، فعلى الأول تسؤكم بالإخبار بما لايعجبكم ، وعلى الثانى تسؤكم بتكليف مايشق عليكم ، ويقوى هذا قوله عفا الله عنها : أى سكت عن ذكرها

مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَٰفِرِينَ ۞ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ

ولم يطالبكم بها كقوله صلى الله عليه وسلم عفا الله عن الزكاة فى الخيل ، وقيل إن معنى عفا الله عنها : عفا عنكم فيما تقدم من سؤالكم فلا تعودوا إليه (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم) فيه معنى الوعيد على السؤال : كأنه قال : لا تسألوا ، وإن سألتم أبدى لكم ما يسوؤكم ، والمراد بحين ينزل القرآن : زمان الوحى (قد سألها قوم من قبلكم) الضمير فى سألها راجع إلى المسئلة التى دل عليها لا تسألوا ، وهى مصدر ، ولذلك لم يتعد بعن كما تعدى قوله إن تسألوا عنها ، وذلك أن بنى إسرائيل كانوا يستفتون أنبياءهم عن أشياء ، فإذا أمروا بها تركوها فهلكوا ، فالكفر هنا عبارة عن ترك ما أمروا به (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) لما سأل قوم عن هذه الأمور التى كانت فى الجاهلية هل تعظم لتعظيم الكعبة والهدى أخبرهم الله أنه لم يجعل شيئا من ذلك لعباده : أى لم يشرعه لهم ، وإنما الكفار جعلوا ذلك ، فأما البحيرة : فهى فعيلة بمعنى مفعولة من بحر إذا شق ، وذلك أن الناقة إذا أنتجت عشرة أبطن شقوا آذانها وتركوها ترعى ولا ينتفع بها وأما السائبة فكان الرجل يقول إذا قدمت من سفرى أو برئت من مرضى فناقتى سائبة ، وجعلها كالبحيرة فى عدم الانتفاع بها ، وأما الوصيلة فكانوا إذا ولدت الناقة ذكرا وأنثى فى بطن واحد قالوا وصلت الناقة أخاها فلم يذبحوها ، وأما الحامى فكانوا إذا نتج من صلب الجمل عشرة بطون قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه شىء (ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب) أى يكذبون عليه بتحريمهم ما لم يحرم الله (وأكثرهم لا يعقلون) الذين يفترون على الله الكذب هم الذين اخترعوا تحريم تلك الأشياء ، والذين لا يعقلون هم أتباعهم المقلدون لهم (قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا) أى يكفينا دين آبائنا (أو لو كان آباؤهم) قال الزمخشرى الواو واو الحال ، دخلت عليها همزة الإنكار ، كأنه قيل أحسبهم هذا وآباؤهم لا يعقلون ، قال ابن عطية ألف التوقيف دخلت على واو العطف ، وقول الزمخشرى أحسن فى المعنى (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قيل إنها منسوخة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقيل إنها خطاب للمسلمين من ذرية الذين حرموا البحيرة وأخواتها ، كأنه يقول : لا يضركم ضلال أسلافكم إذا اهتديتم ، والقول الصحيح فيها ما ورد عن أبى ثعلبة الخشنى أنه قال : سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، فإذا رأيتم شحا مطاعا وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه ، فعليك بخويصة نفسك وذر عوامهم ، ومثل ذلك قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ليس هذا بزمان هذه الآية قولوا الحق ما قبل منكم ، فإذا رد عليكم : فعليكم أنفسكم (شهادة بينكم

غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ
ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ۝ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا

إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) قال مكى هذه الآية أشكل آية فى القرآن إعرابا ، ومعنى ، وحكما ، ونحن نبين معناها على الجملة ، ثم نبين أحكامها وإعرابها على التفصيل ، وسببها أن رجلين خرجا إلى الشام ، وخرج معهما رجل آخر بتجارة ، فمرض فى الطريق فكتب كتابا قيد فيه كل مامعه ، وجعله فى متاعه وأوصى الرجلين أن يؤديا رحله إلى ورثته فمات فقدم الرجلان المدينة ، ودفعا رحله إلى ورثته ، فوجدوا فيه كتابه وفقدوا منه أشياء قد كتبها ، فسألوهما فقالا لا ندرى هذا الذى قبضناه ، فرفعوهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبقى الأمر مدة ، ثم عثر على إناء عظيم من فضة ، فقيل لمن وجد عنده من أين لك هذا ، فقال اشتريته من فلان وفلان ، يعنى الرجلين ، فارتفع الأمر فى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أولياء الميت أن يحلفا فحلفا واستحقا ، فمعنى الآية : إذا حضر الموت أحد فى السفر ، فليشهد عدلين بما معه ، فإن وقعت ريبة فى شهادتهما حلفا أنهما ما كذبا ولا بدلا ، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الميت ، وغرم الشاهدان ماظهر عليهما ، وشهادة بينكم مرفوع بالابتداء وخبره اثنان التقدير شهادة بينكم شهادة اثنين أو مقيم شهادة بينكم اثنان إذا حضر أى قارب الحضور ، والعامل فى إذا المصدر الذى هو شهادة ، وهذا على أن يكون إذا بمنزلة حين لا تحتاج جوابا ، ويجوز أن تكون شرطية ، وجوابها محذوف يدل عليه ما تقدم قبلها ، فإن المعنى : إذا حضر أحدكم الموت ، فينبغى أن يشهد حين الوصية ظرف العامل فيه حضر ، ويكون بدلا من إذا (ذوا عدل) صفة للشاهدين منكم (أو آخران من غيركم) قيل معنى منكم من عشيرتكم وأقاربكم ، ومن غيركم من غير العشيرة والقرابة وقال الجمهور منكم أى من المسلمين ، ومن غيركم من الكفار ، إذ لم يوجد مسلم ، ثم اختلف على هذا هل هى منسوخة بقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم فلا تجوز شهادة الكفار أصلا ، وهو قول مالك والشافعى والجمهور أو هى محكمة وأن شهادة الكفار جائزة على الوجه فى السفر ، وهو قول ابن عباس (إن أنتم ضربتم فى الأرض) أى سافرتم ، وجواب إن محذوف يدل عليه ماتقدم قبلها ، والمعنى إن ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ، فشهادة بينكم شهادة اثنين (تحبسونهما) قال أبو على الفارسى . هو صفة لآخران ، واعترض بين الصفة والموصوف بقوله : إن أنتم إلى قوله الموت ليفيد أن العدول إلى آخرين من غير الملة ، إنما يجوز لضرورة الضرب فى الأرض ، وحلول الموت فى السفر ، وقال الزمخشرى تحبسونهما استئناف كلام (من بعد الصلاة) قال الجمهور هى صلاة العصر ، فاللام للعهد ، لأنها وقت اجتماع الناس ، وبعدها أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالأيمان ، وقال من حلف على سلعة بعد صلاة العصر ، وكان التحليف بعدها معروف عندهم ، وقال ابن عباس هى صلاة الكافرين فى دينهما لأنهما لا يعظمان صلاة العصر (فيقسمان بالله) أى يحلفان ؛ ومذهب الجمهور أن تحليف الشاهدين منسوخ ، وقد استحلفهما على بن أبى طالب وأبو موسى الأشعرى (إن ارتبتم) أى شككتم فى صدقهما أو أمانتهما ، وهذه الكلمة اعتراض بين القسم والمقسوم عليه ، وجواب إن محذوف يدل عليه يقسمان (لا نشترى به ثمنا) هذا هو المقسوم عليه ، والضمير فى به للقسم ، وفى كان للمقسم له : أى لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضا من

اسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ الظَّٰلِمِينَ * ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَٰسِقِينَ * يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ الْغُيُوبِ * إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِى الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَىٰةَ

الدنيا : أى لانحلف بالله كاذبين لأجل المال ، ولو كان من نقسم له قريبا لنا ، وهذا لأن عادة الناس الميل إلى أقاربهم (ولا نكتم شهادة الله) أى الشهادة التى أمر الله بحفظها وأدائها ، وإضافتها إلى الله تعظيما لها (فإن عثر على أنهما استحقا إثما) أى إن اطلع بعد ذلك على أنهما فعلا ما أوجب إثما ، والإثم الكذب والخيانة واستحقاقه الأهلية للوصف به (فآخران يقومان مقامهما) أى اثنان من أولياء الميت ، يقومان مقام الشاهدين فى اليمين (من الذين استحق عليهم) أى من الذين استحق عليهم الإثم أو المال ، ومعناه من الذين جنا عليهم وهم أولياء الميت (الأوليان) تثنية أولى بمعنى أحق : أى الأحقان بالشهادة لمعرفتهما ، والأحقان بالمال : لقرابتهما ، وهو مرفوع على أنه خبر ابتداء تقديره هما الأوليان ، أو مبتدأ مؤخر تقديره الأوليان آخران يقومان ، أو بدل من الضمير فى يقومان ، ومنع الفارسى أن يسند استحق إلى الأوليان ، وأجازه ابن عطية ، وأما على قراءة استحق بفتح التاء والحاء على البناء للفاعل ، فالأوليان فاعل باستحق ، ومعنى استحق على هذا أخذ المال وجعل يده عليه والأوليان على هذا هما الشاهدان اللذان ظهرت خيانتهما : أى الأوليان بالتحليف والتعنيف والفضيحة ، وقرئ الأولين جمع أول ، وهو مخفوض على الصفة للذين استحق عليهم ، أو منصوبا بإضمار فعل ، ووصفهم بالأولية لتقدمهم على الأجانب فى استحقاق المال وفى صدق الشهادة (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) أى يحلف هذان الآخران أن شهادتهما أحق : أى أصح من شهادة الشاهدين الذين ظهرت خيانتهما (إنا إذا لمن الظالمين) أى إن اعتدينا ، فإنا من الظالمين وذلك على وجه التبرئة ومثل قول الأولين إنا إذا لمن الآثمين (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) الإشارة بذلك إلى الحكم الذى وقع فى هذه القضية ومعنى أدنى : أقرب ، وعلى وجهها أى كما وقعت من غير تغيير ولا تبديل أو يخافوا (أن ترد أيمان بعد أيمانهم) أى يخافوا أن يحلف غيرهم بعدهم فيفتضحوا (يوم يجمع الله الرسل) هو يوم القيامة ، وانتصب الظرف بفعل مضمر أى ماذا أجابكم به الأمم من إيمان وكفر وطاعة ومعصية ، والمقصود بهذا السؤال توبيخ من كفر من الأمم ، وإقامة الحجة عليهم وانتصب ماذا أجبتم انتصاب مصدره ، ولو أريد الجواب ، لقيل بماذا أجبتم (قالوا لا علم لنا) إنما قالوا ذلك تأدبا مع الله فوكلوا العلم إليه قال ابن عباس : المعنى لا علم لنا إلا ما علمتنا ، وقيل معناه علمنا ساقط فى جنب علمك ويقوى ذلك قوله إنك أنت علام الغيوب ، لأن من علم الخفيات لم تخف عليه الظواهر ، وقيل ذهلوا عن الجواب لهول ذلك اليوم ، وهذا بعيد ، لأن الأنبياء فى ذلك اليوم آمنون ، وقيل أرادوا بذلك توبيخ الكفار (إذ قال الله) يحتمل أن يكون إذ بدل من يوم يجمع ، ويكون هذا القول يوم القيامة أو يكون العامل

وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ * وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ * إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ *

فى إذ مضمرا ويحتمل على هذا أن يكون القول فى الدنيا أو يوم القيامة وإذا جعلناه يوم القيامة فقوله قال بمعنى يقول ، وقد تقدم تفسير ألفاظ هذه الآية فى آل عمران (فتنفخ فيها) الضمير المؤنث عائد على الكاف ، لأنها صفة للهيئة ، وكذلك الضمير فى تكون ، وكذلك الضمير المذكور فى قوله فى آل عمران فينفخ فيه عائد على الكاف أيضا ، لأنها بمعنى مثل وإن شئت قلت هو فى الموضعين عائد على الموصوف المحذوف الذى وصف بقوله كهيئة فتقديره فى التأنيث صورة ، وفى التذكير شخصا أو خلقا وشبه ذلك ، وقيل المؤنث يعود على الهيئة والمذكر يعود على الطير ، والطين ، وهو بعيد فى المعنى (بإذنى) كرره مع كل معجزة ردّا على من نسب الربوبية إلى عيسى (وإذ كففت بنى إسرائيل عنك) يعنى اليهود حين هموا بقتله ، فرفعه الله إليه (وإذ أوحيت) معطوف على ماقبله ، فهو من جملة نعم الله على عيسى والوحى هنا يحتمل أن يكون وحى إلهام أو وحى كلام (واشهد) يحتمل أن يكون خطابا لله تعالى أو لعيسى عليه السلام (إذ قال الحواريون ياعيسى ابن مريم) نداؤهم له باسمه : دليل على أنهم لم يكونوا يعظمونه كتعظيم المسلمين لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنهم كانوا لا ينادونه باسمه ، وإنما يقولون يارسول الله يانبى الله ، وقولهم ابن مريم : دليل على أنهم كانوا يعتقدون فيه الاعتقاد الصحيح من نسبته إلى أم دون والد ، بخلاف ماعتقده النصارى (هل يستطيع ربك) ظاهر هذا اللفظ أنهم شكوا فى قدرة الله تعالى على إنزال المائدة وعلى هذا أخذه الزمخشرى ، وقال ماوصفهم الله بالإيمان ، ولكن حكى دعواهم فى قولهم آمنا وقال ابن عطية وغيره : ليس كذلك لأنهم شكوا فى قدرة الله لكنه بمعنى هل يفعل ربك هذا ، وهل يقع منه إجابة إليه ، وهذا أرجح ، لأنّ الله أثنى على الحواريين فى مواضع من كتابه ، مع أنّ فى اللفظ بشاعة تنكر ، وقرئ تستطيع بتاء الخطاب ربك بالنصب أى هل تستطيع سؤال ربك ، وهذه القراءة لا تقتضى أنهم شكوا ، وبها قرأت عائشة رضى الله عنها ، وقالت كان الحواريون أعرف بربهم من أن يقولوا : هل يستطيع ربك (أن ينزل علينا مائدة من السماء) موضع أن مفعول بقوله يستطيع على القراءة بالياء ، ومفعول بالمصدر ، وهو السؤال المقدر على القراءة بالتاء ، والمائدة هى التى عليها طعام ، فإن لم يكن عليها طعام فهى خوان (قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) فقوله لهم اتقوا الله : يحتمل أن يكون زجرا عن طلب المائدة ، واقتراح الآيات ، ويحتمل أن يكون زجرا عن الشك الذى يقتضيه قولهم هل يستطيع ربك على مذهب الزمخشرى ، أو عن البشاعة التى فى اللفظ وإن لم يكن فيه شك ، وقوله إن كنتم مؤمنين : هو على ظاهره على مذهب الزمخشرى ، وأما على مذهب ابن عطية وغيره ، فهو تقرير لهم

قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ * قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ * إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ

كما تقول افعل كذا إن كنت رجلا ، ومعلوم أنه رجل ، وقيل إنّ هذه المقالة صدرت منهم فى أول الأمر قبل أن يروا معجزات عيسى (قالوا نريد أن نأكل منها) أى أكلا نتشرف به بين الناس ، وليس مرادهم شهوة البطن (وتطمئن قلوبنا) أى نعاين الآية فيصير إيماننا بالضرورة والمشاهدة ، فلا تعرض لنا الشكوك التى تعرض فى الاستدلال (ونعلم أن قد صدقتنا) ظاهره يقوى قول من قال إنهم إنما قالوا ذلك قبل تمكن إيمانهم ، ويحتمل أن يكون المعنى نعلم علما ضروريا لا يحتمل الشك (ونكون عليها من الشاهدين) أى نشهد بها عند من لم يحضرها من الناس (قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء) أجابهم عيسى إلى سؤال المائدة من الله ، وروى أنه لبس جبة شعر ورداء شعر ، وقام يصلى ويدعو ويبكى (تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا) قيل اتخذ يوم نزولها عيدا يدور كل عام لأول الأمة ، ثم لمن بعدهم ، وقال ابن عباس . المعنى تكون مجتمعا لجميعنا أولنا وآخرنا فى يوم نزولها خاصة لا عيدا يدور (وآية منك) أى علامة على صدقى (قال الله إنى منزلها عليكم) أجابهم الله إلى ما طلبوا ، ونزلت المائدة عليها سمك وخبز ، وقيل زيتون وتمر ورمان وقال ابن عباس : كان طعام المائدة ينزل عليهم حيثما نزلوا وفى قصة المائدة قصص كثيرة غير صحيحة (فمن يكفر بعد منكم فإنى أعذبه عذابا) عادة الله عز وجل عقاب من كفر بعد اقتراح آية فأعطيته ، ولما كفر بعض هؤلاء مسخهم الله خنازير ، قال عبدالله بن عمر أشد الناس عذابا يوم القيامة من كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون والمنافقون (وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله) قال ابن عباس والجمهور : هذا القول يكون من الله يوم القيامة على رؤس الخلائق ، ليرى الكفار تبرئة عيسى مما نسبوه إليه ، ويعلمون أنهم كانوا على باطل ، وقال السدى لما رفع الله عيسى إليه قالت النصارى ماقالوا ، وزعموا أنّ عيسى أمرهم بذلك ، وسأل الله حينئذ عن ذلك ، فقال سبحانك الآية ، فعلى هذا يكون إذ قال ماضيا فى معناه كما هو فى لفظه ، وعلى قول ابن عباس يكون بمعنى المستقبل (مايكون لى أن أقول ماليس لى بحق) نفى يعضده دليل العقل لأنّ المحدث لا يكون إلها (إن كنت قلته فقد علمته) اعتذار وبراءة من ذلك القول ووكل العلم إلى الله لتظهر براءته ، لأن الله علم أنه لم يقل ذلك (تعلم مافى نفسى ولا أعلم مافى نفسك) أى تعلم معلومى ولا أعلم معلومك ، ولكنه سلك باللفظ مسلك المشاكلة ، فقال فى نفسك مقابلة لقوله فى نفسى وبقية قوله تعظيم لله ، وإخبار بما قال الناس فى الدنيا (أن اعبدوا) أن حرف عبارة وتفسير أو مصدرية بدل من الضمير فى

وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝

به (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) فيها سؤالان الأول كيف قال وإن تغفر لهم وهم كفار والكفار لا يغفر لهم والجواب أن المعنى تسليم الأمر إلى الله وأنه إن عذب أو غفر فلا اعتراض عليه لأن الخلق عباده، والمالك يفعل في ملكه ما يشاء، ولا يلزم من هذا وقوع المغفرة للكفار، وإنما يقتضي جوازها في حكمة الله تعالى وعزته، وفرق بين الجواز والوقوع، وأما على قول من قال إن هذا الخطاب لعيسى عليه السلام حين رفعه الله إلى السماء، فلا إشكال، لأن المعنى إن تغفر لهم بالتوبة، وكانوا حينئذ أحياء، وكل حيّ معرض للتوبة، السؤال الثاني: ما مناسبة قوله: فإنك أنت العزيز الحكيم، لقوله وإن تغفر لهم والأليق مع ذكر المغفرة أن لو قيل، فإنك أنت الغفور الرحيم؟ والجواب من ثلاثة أوجه. الأول يظهر لي أنه لما قصد التسليم لله والتعظيم له، كان قوله فإنك أنت العزيز الحكيم أليق، فإن الحكمة تقتضي التسليم له والعزة تقتضي التعظيم له، فإن العزيز هو الذي يفعل ما يريد؛ ولا يغلبه غيره، ولا يمتنع عليه شيء أراده، فاقتضى الكلام تفويض الأمر إلى الله في المغفرة لهم أو عدم المغفرة لأنه قادر على كلا الأمرين لعزته وأيهما فعل فهو جميل لحكمته. الجواب الثاني قاله شيخنا الأستاذ أبو جعفر بن الزبير إنما لم يقل الغفور الرحيم لئلا يكون في ذلك تعريض في طلب المغفرة لهم فاقتصر على التسليم والتفويض دون الطلب، إذ لا تطلب المغفرة للكفار، وهذا قريب من قولنا. الثالث حكى شيخنا الخطيب أبو عبد الله بن رشيد عن شيخه إمام البلغاء في وقته حازم بن حازم أنه كان يقف على قوله وإن تغفر لهم ويجعل فإنك أنت العزيز استئنافا، وجواب إن في قوله فإنهم عبادك، كأنه قال إن تعذبهم وإن تغفر لهم فإنهم عبادك على كل حال (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) عموم في جميع الصادقين وخصوصا في عيسى ابن مريم فإن في ذلك إشارة إلى صدقه في الكلام الذي حكاه الله عنه، وقرأ غير نافع هذا يوم بالرفع على الابتداء أو الخبر، وقرأ نافع بالنصب وفيه وجهان: أحدهما أن يكون يوم ظرف لقال، فعلى هذا لا تكون الجملة معمول القول، وإنما معموله هذا خاصة والمعنى قال الله هذا القصص أو الخبر في يوم، وهذا بعيد مزيل لرونق الكلام، والآخر أن يكون هذا مبتدأ، ويوم في موضع خبره والعامل فيه محذوف تقديره هذا واقع يوم ينفع الصادقين صدقهم، ولا يجوز أن يكون يوم مبنيا على قراءة نافع، لأنه أضيف إلى معرب، قاله الفارسي والزمخشري

(تم الجزء الأول)

(ويليه الجزء الثاني: وأوله سورة الأنعام)